

318312 - حلفت على زوجها، ولم يبر قسمها نسيانا

السؤال

من مدة حلفت يمينا على أولادي بأن لا أشتري لا أنا ولا أبوهم لهم مرة أخرى أجهزة إلكترونية، وعند زيارة أهلي اتصل بي زوجي، وأخبرني بأنه اشتري للأولاد أجهزة إلكترونية، وهو كان قد نسي أنني حلفت يمينا أن لا نشتري، فهل علي كفارة يمين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الحلف على الغير بأن لا يفعل شيئا هي يمين منعقدة ، تقع تبعاتها على الحالف.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"فإن قال: والله لي فعلن فلان كذا، أو لا يفعل. أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا. فأحنته، ولم يفعل، فالكافارة على الحالف. كذا قال ابن عمر، وأهل المدينة، وعطاء، وقادة، والأوزاعي، وأهل العراق، والشافعي؛ لأن الحالف هو الحانث، فكانت الكفارة عليه، كما لو كان هو الفاعل لما يحنته، ولأن سبب الكفارة: إما اليمين، وإما الحنت، أو هما؛ وأي ذلك قدر، فهو موجود في الحالف" انتهى من "المغني" (13 / 502).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"والإقسام به على الغير: أن يحلف المقسم على غيره لي فعلن كذا ، فإن حنته ولم يبر قسمه: فالكافارة على الحالف، لا على المحلوف عليه عند عامة الفقهاء، كما لو حلف على عبده أو ولده أو صديقه لي فعلن شيئا ولم يفعله فالكافارة على الحالف الحانث" انتهى من "مجموع الفتاوى" (1 / 206).

ثانياً:

إذا لم يبر الشخص المحلوف عليه القسم نسيانا، فلا شيء على الحالف، لأن الحالف نفسه لو فعله ناسيا ، فلا شيء عليه ، لأن الناسي معذور ولا إثم عليه ، والكافارة شرعت لرفع إثم نقص اليمين .

قال الله تعالى: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ).** الأحزاب/5.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا).** قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ... " رواه مسلم (126).

جاء في "الروض المربع" (3/1554):

"(وإن حلف على نفسه ، أو غيره ، ممن) يمتنع بيمنيه ، و (يقصد منه) كالزوجة ، والولد ، لا يفعل شيئا ، ففعله ناسي ، أو جاهلا؛ حيث في الطلاق والعناق) أي: ... بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه؛ فإنه حق الله، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"إذا فعل الشيء المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلاً، فيقولون **«في الطلاق والعتق»**: يحيث، فيقع الطلاق والعتق، ويقولون في اليمين بالله: لا يحيث، وال الصحيح أنه لا فرق، وأنه لا يحيث فيهما، كما لا يحيث في اليمين؛ هذا إذا حلف على نفسه.

فإذا حلف على غيره لا يفعل شيئاً بيمنين، أو طلاق، أو عتق أو نذر فلا يخلو ذلك الغير من حالين:

الأولى: أن يكون المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يمتنع بيمنيه أي إذا حلف عليه بـ بيمنيه؛ لقرابة، أو زوجية، أو صداقة.

الثانية: أن يكون هذا الغير ممن لا يمتنع بيمنيه، ولا يهتم بها وسيأتي.

فإذا كان هذا الغير ممن يمتنع بيمنيه ويبر بها، ولا يخالفه بسبب قرابة أو زوجية أو صداقة، لأن حلف على زوجته لا تفعل شيئاً ففعلته ناسي، أو جاهلة، أو حلف على ولده، ابن أو بنت، لا يفعل شيئاً، ففعله ناسيًا أو جاهلاً، فهذا الغير حكمه حكم نفس الحالف، يعني أنه نفسه، فإذا فعله ناسيًا أو جاهلاً في اليمين بالله لم يحيث، وأما في العتق والطلاق فيحيث.

أمثلة:

قال لابنه: إن فعلت كذا فأمك طالق، ففعله الولد ناسيًا، فهل تطلق؟ نعم، تطلق على المذهب.

قال لولده: إن فعلت كذا فعدي حر، ففعله ناسيًا، يحيث ويعتق العبد، كما لو كان ذلك في نفسه.

وال صحيح أنه لا يحيث كما لو كان هذا بيمناً بالله عز وجل." انتهى من "الشرح الممتع" (15/202).

والله أعلم.